الباب الخامس

التبرع وتأجير الأرحام

تقديم :

تعد ظاهرة التبرع وتأجير الأرحام – في الغرب خاصة – إحدى إفرازات الإخصاب الصناعي في العصر الحديث ، لم يقف الأمر فيها علي الأرحام البشرية ، بل لاح في الأفق دعوات الرحم الحيواني والصناعي البديل ، اتكاءاً علي أسباب عدة : صحية ، واجتماعية ، وجمالية ...

اختلفت حول مشروعيتها الآراء ابتداء ، وأثارها انتهاء ، وساق الفرقاء الحجج .. أخلاقيون ، واجتماعيون ، وقانونيون ، ورجال الأديان الثلاثة .

نشبت حولها المنازعات التي عرفت طريقها إلي ساحات القضاء التي تأرجحت أحكامه بين الحظر والإباحة ، واختلاف التكييف في النزاع الواحد عبر درجات التقاضي ، وكان أبرزها نسب الوليد ، وعقبات تنفيذ العقود ، بين امتناع صاحبة الرحم البديل عند التسليم ، هروباً بالمواليد بدافع عاطفة الأمومة ، أو استغلالاً لحاجة الأبوين البيولوجيين من ناحية ، وامتناع الأخيرين عن تسلمه من ناحية أخرى بسبب ما يعتريه من عيوب خلقية أو أمراض خطيرة ..

نشط للترويج لهذه البدعة سماسرة داخل وخارج الحدود من خلال إعلانات وعقود التبرع والتأجير ، استغلالاً لحاجة الفقراء المعدمين ، أو العزف علي وتر القلوب الرحيمة .

نعرض لهذه القضية أسباباً ونشأة ومشروعية ، سواء بالنسبة للأرحام الإنسية أو الحيوانية أو الصناعية من خلال التقسيم التالي :

الفصل الأول : الرحم الإنسي البديل : التعريف ، والأسباب ، والنشأة ، والمشروعية

المبحث الأول : التعريف ، والأسباب ، والنشأة .

المبحث الثاني : المشروعية .

الفصل الثاني : الرحم الحيواني والصناعي البديل ... والمشروعية

المبحث الأول : الرحم الحيواني البديل ... والمشروعية

المبحث الثاني : الرحم الصناعي البديل ...والمشروعية

الفصل الأول

الرحم الإنسي البديل

التعريف ، الأسباب ، النشأة .. والمشروعية

المبحث الأول : التعريف ، والأسباب ، والنشأة.

المبحث الثاني:الرحم الإنسي البديل والمشروعية في الفقه الإسلامي .

المبحث الأول

التعريف .. الأسباب .. النشأة

أولا : التعريف : لغة واصطلاحاً :

١- التبرع :

لغة :

تبرع بالأمر : فعله غير طالب عوض. ([١])

ومتبرعاً: أي متطوعاً. ([٢])

اصطلاحاً :

جاء تعريف التبرع من خلال تعريف الهبة :

تطلق الهبة ويراد بها التبرع ، والتفضل بها علي الغير سواء أكان بمال أو بغيره .

والهبة في الشرع : عقد موضوعه تمليك الإنسان ما له لغيره في الحياة بلا عوض . ([٣])

٢- التأجير :

لغة :

الإجارة : الأجرة علي العمل ، عقد تمليك نفع مقصود من العين بعوض

الأجر : عوض العمل والانتفاع . ([٤])

اصطلاحاً :

عقد علي المنافع بعوض : فلا يصح استئجار الشجر من أجل الانتفاع بالثمر ، لأن الشجر ليس له منفعة ، ولا استئجار النقدين ، ولا الطعام للأكل ، ولا المكيل والموزون ، لأنه لا ينتفع بها إلا باستهلاك أعيانها. ([٥])

([١]) المصباح المنير – للفيومي – مادة / برع ص ١٨ طبعة الحبيب ١٩٩٠م مطبعة لبنان – لبنان .

([٢]) مختار الصحاح – للرازي – مادة / برع ص ٤٩ ، عنى بترتيبه / محمود خاطر – بدون سنة طبع ، الناشر دار الحديث .

([٣]) فقه السنة – سيد سابق – ٢٩٢/٤ ط (٢) ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م ، دار الفتح للإعلام العربي – القاهرة – مصر .

([٤]) المعجم الوجيز – مجمع اللغة العربية – مادة / أجر ، ص ٧ ط ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م، دار الفتح للإعلام العربي ، القاهرة – مصر .

([٥]) فقه السنة – سيد سابق – مرجع سابق ١٠٢/٤ ط (٢) ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م ، دار الفتح للإعلام العربي – القاهرة - مصر.

٣- الرحم :

لغة :

موضع تكوين الولد([1])

وهو: موضع تكوين الجنين ووعاؤه ([2])

اصطلاحاً:

الجزء من الجهاز التناسلي في أنثى الثدييات الذي ينمو بداخله الجنين ، ويتغذى قبل الولادة. أما في غير الثدييات فهو جزء منتفخ من قناة البيض تتكون بداخله الأجنة أو البيض([3]).

التبرع وتأجير الأرحام :

اصطلاحاً:

" هو موافقة امرأة علي حمل بويضة ملقحة لا تنسب إليها ، لحساب امرأة أخرى وتسليم المولود لها بعد ولادته " ([4])

ثانياً : الأسباب ، والنشأة :

يرجع ظهور التبرع وتأجير الأرحام – عند الداعين إليه – إلي أسباب عديدة منها:

١- أسباب صحية : تتمثل في استئصال وضمور الرحم لعيب خلقي يمنع الحمل والولادة ، أو خشية نقل المرض من وإلي الجنين ، كما في حالة إصابة المرأة بضغط الدم أو القلب ونحوه .

٢- أسباب اجتماعية : منها الحاجة إلي العمل ، خاصة ما يحتاج إلى الحركة الدؤبة مما يعوقه الحمل والوضع والرضاع.

٣- أسباب جمالية : حينما تخشى المرأة من تأثير الحمل وتوابعه علي جمالها ، كشأن الفنانات وراقصات البالية ، وصويحبات الوظائف القيادية ، وتلك التي تناط بالأسفار .

ولقد شهدت ثمانينات القرن الماضي العديد من التطبيقات لهذا النوع من الإخصاب ، منها علي سبيل المثال:

– تطوع الإبنة " جيوفانا كابريللي " بحمل بيضة أمها المخصبة وتدعي " مانيولا كابريللي" في رحمها ، نظراً لما تعانيه أمها من متاعب مرضية خطيرة أثناء الحمل والولادة ، بالإضافة إلي تقدمها في

---

(١) المصباح المنير : للفيومي ص ٨٥ طبعة الجيب – مكتبة لبنان - لبنان ط ١٩٩٠م.
(٢) المعجم الوجيز : مجمع اللغة العربية ص ٢٥٩ طبعة خاصة بوزارة التربية والتعليم ط ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤ م .
(٣) معجم مصطلحات البيولوجيا : بيولوجي شريف فهمي بدوي – عضو أكاديمية البحث العلمي ص ٤٠٣ ط (١) ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م ، دار الكتاب المصري – القاهرة ، دار الكتاب اللبناني - لبنان.
(٤) د. محمد المرسي زهرة – الإنجاب الصناعي ص ١٤٤ ، ١٤٥.

العمر مما يزيد الأمر خطورة عليها وعلي الجنين ، وبالفعل فقد استمر الحمل في الإبنة حتى ولدت طفلاً جميلاً وأهدته لأمها . ([1])

- كما شهد العالم لأول مرة في تاريخه الأم أو الجدة البديلة .. عندما أنجبت "باتي أنتوني " من جنوب أفريقيا أول ثلاثة أحفاد لها وهم أطفال ابنتها بعد جراحة قيصرية عام ١٩٨٨([2])، وقد تم بيع حقوق نشر قصة العملية وظروفها لصحيفة " دي ميل أوف صنداي " البريطانية بسعر مرتفع جداً لغرابتها ، حيث تتم عبر علاقات وإجراءات متعددة . ([3])

وقد تكونت في مدينة " لوس انجلوس " جمعية تسمى " جمعية الأمهات البديلات" ترتادها أعداد كبيرة من الأزواج الباحثين عن امرأة تحمل طفلاً بطريق التلقيح الصناعي ، وقد وافقت الولايات المتحدة الأمريكية علي قيام شركات أخرى لبيع الأرحام أو استئجارها لقاء عقود تصل إلي خمسة آلاف دولار !! ، أما بريطانيا وأوروبا فلم توافق علي هذه التجارة بل استهجنتها ، وقامت لجنة " وارنك " عام ١٩٨٤م بالسماح فقط بالتبرع دون البيع. ([4])

ولما كانت لتلك الظاهرة تداعيات ألقت بظلالها علي الصعيد الأخلاقي والديني والقانوني ووجدت طريقها إلي ساحات القضاء ، إلا أنه من الأهمية بمكان استجلاء موقف الفقه الإسلامي من مشروعية هذه التقنية لخطورتها على نظام الأسرة المسلمة.

([1]) د. طارق عبد الله محمد أبو حوه : " الانعكاسات القانونية للإنجاب الصناعي ، دراسة مقارنة – رسالة دكتوراه بكلية الحقوق – قسم القانون الخاص – جامعة القاهرة– ص ٢١٩ ، طبعة ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م ، د. كارم السيد غنيم – الاستنساخ والإنجاب بين تجريب العلماء وتشريع السماء ص ٢٤٦ .

([2]) ناهده البقصيمي : " الهندسة الوراثية والأخلاق " ص ١٥٩ ، عالم المعرفة ، العدد ١٧٤ ذي الحجة ١٤١٣هـ - يونيو / حزيران ١٩٩٣م.

([3]) المرجع السابق ، د. يوجين – برورداي : تقنيات الطب البيولوجية – مرجع سابق ص ٢٥٨-٢٥٩.

([4]) د. كارم السيد غنيم – الاستنساخ والإنجاب – مرجع سابق ص ٨٣.

المبحث الثاني

الرحم الإنسي البديل .. والمشروعية في الفقه الإسلامي

أولاً : الرحم الإنسي البديل والأخلاق:

١- استند البعض إلي الرغبة واحتياجاتنا البشرية كمبدأ لمشروعية الأم البديلة ، يقول "جوزيف فلتشر " عن الرغبة : هي التي يجب أن يكون لها الأولوية في كل انجازاتنا البشرية.

وقد اعترض علي ذلك الأساس استناداً إلي أن الرغبة وحدها لا تعطي الحق لأي إنسان في الحصول علي ما يريد خاصة إذا كانت الرغبة تؤدي إلي خلق فرد جديد له حقوق أيضاً ، إن المبدأ المهم ليس رغبة الإنسان البالغ ، وإنما مصلحة الفرد وهو ما تسعى إليه أي حكومة أو أي هيئة في المجتمع.([1])

ونرى أن الرغبة إن كانت وحدها لا تكفي لأنها تغلب الأنانية علي حساب حقوق الآخرين فإن مصلحة الفرد – كما يذهب المعترضون علي هذا الأساس بقولهم إن أي حكومة أو هيئة في المجتمع تسعى إلي تحقيقه لا يستقيم أيضا إلا من خلال الموازنة بين المصالح المتعارضة فلا شك أنه إن كانت هناك مصلحة فمن وجهة النظر الإسلامية لابد أن تكون مشروعة وألا تؤدي إلي مفسدة من ناحية أخرى ، فإذا كانت للزوجين مصلحة في الإنجاب وللأم المتبرعة أو المستأجرة مصلحة في أداء خدمة أو الحصول علي مقابل مالي إلا أنها غير مشروعة في حق هؤلاء جميعا.. فينبغي منع هذا النوع من الإخصاب تبعا للقاعدة الأصولية – " سد الذرائع " : فما يؤدي إلي الحرام فهو حرام ، فتحقيق مصلحة كل هؤلاء يدعمها المذهب الفردي دون النظر إلي مصلحة الجنين الآنية والمستقبلية فيما يتعلق بالأحوال الشخصية من ناحية النسب : هل للأم البيولوجية – صاحبة البويضة – أم الأم الرحمية المستأجرة أو المتبرعة، والميراث والمحرمات من الزواج من ناحية هاتين الأمين .. لا شك أن ذلك المعيار أو الأساس في تبرير المشروعية لا يستقيم خلقياً ولا نفسياً – حينما تنازع الوليد نفسه إلي أي الأمين ينتسب – ولا يحفظ له حق من تلك الحقوق في إطار الأحوال الشخصية فضلا عن اختلاط الأنساب في أصل وجوده داخل رحم امرأة غريبة عن العلاقة الزوجية بين أبويه البيولوجيين وهذا كله يخالف المشروعية الإسلامية في تشريع الزواج وآثاره ومفهوم الأسرة.

٢- كما حاول البعض الآخر التماس الأساس الأخلاقي لمشروعية هذه العملية في قصة إبراهيم عليه السلام وزوجه سارة التي وردت في نصوص سفر التكوين من العهد القديم:

(أما ساراي امرأة إبرام فلم تلد له ، وكانت له جارية مصرية اسمها هاجر ، فقالت ساراي لإبرام هو ذا الرب قد أمسكني عن الولادة ، ادخل علي جاريتي لعلي أرزق منها البنين) .. ([2])

([1]) د. سمير غوبية : " المتاجرة بالأمومة " مرجع سابق

([2]) مشار إليه : د. ناهدة البقصمي – مرجع سابق ص ١٨٥.

ويعترض علي هذا الاستدلال بأنه في غير موضعه ذلك :

أ – أنه لم يثبت إجراء عملية نقل أمشاج (بويضة ملقحة) بالمفهوم الطبي الحديث من إبراهيم وزوجه سارة إلي رحم هاجر ، فأين الرحم البديل بالمفهوم العلمي الطبي في العصر الحديث؟

ب – إن تعدد الزوجات كان شائعاً عند بني إسرائيل وما فعله " إبراهيم " عليه السلام كان زواجاً من هاجر والدليل علي ذلك من ذات التوراة أفصحت عن أن سارة أرادت أن يتخذ إبراهيم عليه السلام زوجة له كما سيرد ، وعليه فإن ما أنجبته هاجر كان ثمرة زواجها من إبراهيم عليه السلام وليس تبرعاً أو استئجاراً للرحم أو أنها جارية – مملوكة ، مملوك رحمها بالتبعية لسارة رضي الله عنها .

الباحث :

نرى أن التبرع واستئجار الأرحام جريمة أخلاقية فضلاً عن كونها جريمة شرعية قانونية ، تفتقد المشروعية ولا تقتصر آثارها القميئة علي نظام الأسرة وانحلالها وإنما علي حاكمية نظام الأحوال الشخصية في المجتمع ، والآثار المدمرة علي الجنين حينما يولد ويتعامل مع المجتمع الذي تسوده روح الأنانية طغياناً علي الأمومة والأبوة ، فالمستأجرة تبذل الرحم من أجل المال لمن يدفع المزيد وصاحبة البويضة الملقحة تخشى علي جمالها من الزبول وصحتها من الاعتلال ووقتها وراحة بالها من آلام الحمل والوضع علي حساب ذلك الجنين الذي من حقه أن يحتويه رحم أمه البيولوجية يتغذى منها ويتأثر ببيئتها الرحمية نفساً وجسداً ، ولقد كان لهذه الوسيلة آثار عدة بالنسبة للفرد والأسرة والمجتمع .

إن هذه الوسيلة تضيع معها نخوة الرجولة والغيرة اللازمة للحفاظ علي قوام الأسرة ومنع اختلاط الأنساب فمن أجل المال لا يبالي زوج المستأجرة بشغل رحمها بزرع رجل أجنبي عنها.

وإذا كان المال سيداً هان المسود وأزيلت له الموانع وذاق المجتمع ويلاته وهو ما ظهر أثره في حضارة الغرب اليوم .

فما الذي يمنع زوج المستأجرة من جماعها فترة وجود البويضة الملقحة للغير في رحمها وما ينتج عنه حتى ولو نص علي العزل في العقد – من الأمور التالية :

- احتمال عدم استكمال البويضة الأجنبية الملقحة لأطوارها داخل الرحم المستأجر وحلول بويضة هذه المستأجرة الملقحة بمني زوجها فلمن ينسب هذا الجنين ؟ وما يترتب علي هذا النسب من آثار تتعلق بالمحرمات من الزواج بالنسب ، والنفقة والميراث ؟ !!

- وما الحال لو أن البويضة الغريبة عن الرحم المستأجر جاءت معها بويضة أخرى ملقحة من زوجها وكان هناك ولدان فلمن ينسبان معاً أو أحدهما دون الآخر ؟

- وماذا لو أن المستأجرة حملت بتوأمين البويضة الأجنبية وبويضتها الملقحة من زوج وكان أحدهما ذكر والآخر أنثى أو أن أحدهما كان سليما والآخر معاقاً أو أحدهما عليلاً والآخر صحيحاً أو جميلا والآخر دميما . فمن يقبل ومن يرفض أحد الطفلين ؟ !!!

- وهل تمتنع صاحبة الرحم المستأجرة عن تسليم الوليد لأبويه البيولوجيين بدافع أمومتها الرحمية أو ابتزازهما بطلب المزيد من المال ؟ وما العمل إذا رفضه طرفي العقد أيلقى في دار رعاية الأيتام واللقطاء ؟ وما أثر ذلك في نفسه حينما يشب ؟ يقلب فكره ويعمل عقله من أبي ومن أمي ؟ ، تنتابه الآلام النفسية وهو يبحث عن أصل نسبه وجذوره إن الجناية باركها المجتمع فيكون ناقماً عليه ، لقد استغلت شركات السمسرة هذا الجو لتشارك في تسهيله وتربح من ترويجه ، تتلقى الرغبات من أطراف علاقاتها وتعد العقود وتباشر تنفيذها حتى أصبحت الأرحام في واقعيتها سلعة يتاجر بها تبذل لمن يدفع المزيد .

هذا ولا يفوتنا التنويه إلي شذوذ الفكر الذي باض وأفرخ في أحضان الحرية المطلقة ومستنقعها الآسن – خاصة في الغرب - ، ففي الوقت الذي طالب فيه الشواذ بحق الزواج بين المثليين ، سعت بعض الدول إلي تقنين ذلك الحق .. حتى جاءت الدعوة إلي حمل الرجال في أمعائهم !!! ، فيما نشرته مجلة " نيو سو سايتي " البريطانية عن خبر ذلك الحمل ، وتوقعت إمكانية حدوثه في غضون خمسة أعوام (١٩٨٦م) ، وأن هذه الإمكانية تكون في الرجال الذين يتعاطون هرمونات " الاسترون " و " البروجيستون " التي يمكنها إحداث التغييرات التي تحدث بشكل طبيعي في الفترة الأولى من الحمل " . ([1])

ثانياً :الرحم الإنسي البديل .. والمشروعية في الفقه الإسلامي

نتناول مشروعية تقنية الرحم الإنسي البديل في الفقه الإسلامي من خلال اختلاف الرأي حول حكمه التكليفي والوضعي:

١- الحكم التكليفي:

يكاد ينعقد الإجماع علي حرمة التبرع وتأجير الأرحام في الفقه الإسلام ، أما رأي الإباحة فقد تصدى له العلماء إنكاراً ،ولكل دليله:

القول الأول : الحرمة :

وممن ذهب إليه : مجمع الفقه الإسلامي المنعقد بمكة المكرمة في دورته الثامنة ، د.يوسف القرضاوي ، د. عبد المجيد مطلوب:

الأدلة :

لقد رجع مجمع الفقه الإسلامي في دورته الثامنة عن رأيه السابق – في جواز حمل الزوجة الثانية عن الزوجة الأخرى - في دورته السابعة وأعطى المسألة حكم الحرمة لذاتها أي لما يترتب عليها اختلاط الأنساب ، وضياع الأمومة وغير ذلك من المحاذير الشرعية ، فقد جاء قرار المجمع بسحب إجازة الصورة السابقة علي النحو التالي :

([1]) أ/ زياد أحمد سلامة : " طفل الأنابيب بين العلم والشريعة " نقلاً عن جريدة الدستور الأردنية. هامش ص.١١٧

١- أنه يترتب عليها اختلاط الأنساب ، معللا بقوله : (إن الزوجة الأخرى التي زرعت فيها لقيحة بويضة الزوجة الأولى قد تحمل ثانية قبل انسداد رحمها علي حمل اللقيحة من معاشرة الزوج لها فترة متقاربة مع زرع اللقيحة ثم تلد توأمين ولا يعلم ولد اللقيحة من ولد معاشرة الزوج ، كما لا تُعلم أم ولد اللقيحة التي أخذت منها البيضة من أم ولد معاشرة الزوج ، كما أن علقة أو مضغة أحد الحملين لا تسقط إلا مع ولادة الحمل الآخر الذي لا يُعلم أيضاً أهو ولد اللقيحة أم حمل معاشرة الزوج ، ويوجب ذلك من اختلاط الأنساب لجهة الأم الحقيقية وكل من الحملين ، والتباس ما يترتب علي ذلك من أحكام. ([1])

٢- (إن هذه البويضة تحتوي علي ماء رجل أجنبي من ناحية ، وهي من بعد تعد ذاتها – أي البويضة – أمشاجاً مجتزئة من امرأة أخرى لا يحل استدخالها لوجود ذات العلة التي من اجلها حرم الزنا واستدخال ماء من رجل أجنبي) . ([2])

٣- أنها تفسد معنى الأمومة. ([3])

القول الثاني : الجواز استثناء في حالة تعدد الزوجات:

وقد ذهب إلي هذا الاستثناء آية الله الخميني بقوله : (إذا تمت عملية التركيب بين النطفتين في خارج الرحم ، بأن كانت زوجته الأخرى ، جاز وإلا لم يجز). ([4])

هذا ولقد رأي الشيخ محمد علي التسخيري – من علماء الشيعة المعاصرين- خروجاً من الإشكال المطروح التفريق بين الزوج وزوجته المتطوعة بالحمل ونشترط علي هذين الزوجين عدم الاتصال (بالوطء) إلا بعد تبين الحمل بشكل طبيعي . ([5])

الباحث: نرى أن هذا الرأي الأخير جانبه الصواب لأسباب منها :

- ذات الأسباب التي اعتمدها المجمع الفقهي الإسلامي في سحب إجازته لهذه الصورة في دورته الثامنة علي النحو سالف الذكر .
- أن الجنين يأخذ من الزوجة الأخرى غذائه كما يتأثر بصفاتها الوراثية وليس الأمر مجرد وعاء ، وفي هذا ما يؤثر في النسب وحرمة الزواج من أنسابها.
- أن هذا الرأي مخالف لآثار العقد من حل استمتاع كلي الزوجين بالآخر - إلا ما نص الإسلام على حظره ، كما في موضع الحرث وقت الحيض - فلا يمكن حظر استمتاع الزوج والزوجة حاملة

([1]) قرار المجمع الفقهي الإسلامي في دورته الثامنة بمكة المكرمة .
([2]) فتوى د. يوسف القرضاوي – مجلة الوعي الإسلامي – العدد ٤٢٩ ص ٩٧.
([3]) د/ عبد المجيد مطلوب : مشار إليه في "الأساليب الطبية الحديثة والقانون الجنائي" (ندوة علمية نظمها مركز بحوث ودراسات مكافحة الجريمة ومعاملة المجرمين) في نوفمبر ١٩٩٣ – طبعة القاهرة – كلية الحقوق القاهرة ١٩٩٤م.
([4]) سامي زبيان – إيران والخميني – منطلقات الثورة وحدود التغيير ، دار المسيرة ، بيروت ، ص ٢٨٧ سنة ١٩٧٩م .
([5]) مجلة مجمع الفقه الإسلامي ص ٣٧٠-٣٧٢.

بيضة غيرها – كل بالآخر لما فيه من تقييد ذلك الحق خروجاً علي الأصل بدون موجب لقوله تعالى : ﴿ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ ﴾ ، والتحريم والحظر لا يكون إلا بنص وليس في المسألة نص .

- كما أن هذا النوع من الإخصاب تنتفي معه الضرورة فنحن بصدد تعدد زوجات وعدم القدرة علي الإنجاب هو أحد أسباب تعدد الزوجات هذا إلي جانب تلك الأدلة التي ساقها د. عبد القادر محمد أبو العلا في معرض رده علي اتجاه الإجازة الذي نادي به د. عبد المعطي بيومي* ، وهو ما نعرضه من خلال القول الثالث بالإجازة .

لذلك فإن هذا الرأي لا يخرج عن كونه رؤية نظرية لصاحبها تخالف الشرع.

القول الثالث : الإجازة :

ذهب أصحاب هذه الاتجاه ([1]) إلي الإجازة في الإنجاب بطريق الرحم البديل ، سواء كانت صاحبته زوجة أخرى أم أجنبيه ([2])، واستدلوا علي ذلك بما يلي :

أولاً القياس :

استدل أصحاب هذا الاتجاه علي الجواز بطفل الأنابيب الذي يساعد علي تكوين هذا الجنين من تلك الأمشاج التي توضع فيها ، وكذلك أجرة الرضاعة بجامع :

- أن الرحم والثديين يعطيان الجنين والطفل الغذاء ولا يعطيانه الصفات الوراثية. ([3])

- كما يجوز تمليك منفعة الثدي وما يفرزه من لبن ينبت اللحم وينشذ العظم لدى الطفل زمن الرضاعة ، فإنه يجوز قياس الرحم علي الثدي فيما يحمله من أمشاج تنبت اللحم وتنشذ العظم لدى الجنين زمن الحمل لأنه إذا جاز ذلك في الثدي فانه يجوز في الرحم إذ أن الثدي يعطي من دم المرضع وغذائها خلاصة أشد نقاء مما يعطيه الرحم . ([4])

- إن الله جمع بين الحمل والرضاعة في المدة اللازمة لهما في قوله تعالى :﴿ وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهْرًا ﴾ الأحقاف : ١٥.

---

* أستاذ العقيدة والفلسفة بكلية أصول الدين بالقاهرة

([1]) د. عبد المعطي بيومي : حوار أجرته معه جريدة صوت الأمة بتاريخ ٢٠٠١/١٢/١٤م ، ومقال كتبه بمجلة المصور بتاريخ ٢٠٠١/١٢/٣٠ م ، وندوة الإنجاب في ضوء الإسلام ص ١٣٠-٢٠٩.

([2]) حسام تمام – إسلام أون لاين " تأجير الأرحام بين الطب والسياسة " ٢٠٠١/٤/٤م مشار إليه في : الانعكاسات القانونية والإنجاب الصناعي" – دراسة مقارنة – د. طارق عبد الله محمد أبو حوه " - رسالة دكتوراه ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥ م ص ٢٣٧ ، ندوة الإنجاب في ضوء الإسلام ص ٣٢٠ ، ٤٨١.

([3]) د. عبد الله عبد الشكور ، الإنجاب في ضوء الإسلام ص ٢١٩..

([4]) حسام تمام – إسلام أون لاين " تأجير الأرحام بين الطب والسياسة " ٢٠٠١/٤/٤م مشار إليه د. طارق عبد الله محمد أبو حوة " الانعكاسات القانونية والإنجاب الصناعي – مرجع سابق- ، ندوة الإنجاب في ضوء الإسلام ص ٢٠٩.

- العلاقة الطردية بين نمو ثدي الحامل ونمو الجنين ، فنمو الأول مرتبط بنمو الثاني حتى يكون مستعدا لكي يحل محل الرحم في التغذية عندما يخرج الجنين طفلاً ، وعليه فإنه إذا كان لا جناح في قيام امرأة بالحنو علي غير ولدها بالإرضاع ، وقد يسند إليها أيضا أمر تربيته ، عندما ينتقل الطفل من حجر أمه إلي أسرة مرضعته خلال فترة الرضاعة دونما سبب أو علة تمنع الأم الوالدة من القيام بأمر الرضاعة والتربية فإنه يصبح من الممكن حلول رحم امرأة محل صاحبة الرحم المطلوب في حمل جنين لها ، وإذا كان في انتقال الطفل من أسرته إلي أسرة مرضعته في سن مبكرة من الخطورة بمكان ، نظرا للدور الذي يلعبه العامل البشري في تنشئة الطفل وصقل شخصيته ، فإن في الحمل لحساب الغير أثر مباشر لهذا العامل علي الجنين ، لأن الدور الغالب في فترة الحمل يكون للعوامل الطبيعية التي لا تخضع في عملها لإرادة الإنسان ومشيئته. ([1])

اعتراض :

اعترض المانعون علي ذلك الاستدلال بعدم توافر شروط صحة القياس في المسألة علي النحو التالي :

١- إذا كان من شروط صحة القياس ألا يكون الحكم في المقيس عليه قد ثبت علي خلاف الأصل ، كقبول شهادة " خزيمة " وحده ، فهذا لا يصح القياس عليه لان قبول شهادته وحده ثبت بنص علي خلاف الأصل ، وتأجير المرأة للرضاع من هذا القبيل لأنه ثبت جوازه علي خلاف الأصل للضرورة ، وهي المحافظة علي حياة الرضيع من الهلاك وحفظ النفس من الضرورات الشرعية الخمس فتأجير المرأة للرضاع جائز للضرورة ، بل قد يجب وإن لم يأذن لها الزوج إذا رفض الرضيع الغذاء بأي طريق آخر غير الرضاع من هذه المرضعة.([2])

وما ثبت علي خلاف الأصل لضرورة لا يصح القياس عليه ،كما قال علماء الأصول، بل يقتصر علي مورد النص . ([3])

٢- إن الرضاع تناول أمراً ظاهراً ومحلاً غير محل النكاح فلا يفوت الاستمتاع علي الزوج بخلاف تأجير الأرحام ، فقد تناول محلاً متصلاً بمحل النكاح فيفوت استمتاع الزوج بزوجته ، وحيث ثبت الفارق بين المقيس والمقيس عليه بطل القياس.([4])

٣- إن هناك فارقاً كبيراً بين المقيس والمقيس عليه ، حيث تقوم المرضعة بتغذية الطفل ثابت النسب ، مما يجعلها تسلمه لأهله بعد اكتمال الإرضاع ، لكن الحامل لغيرها يترتب علي أغتذائه منها مشكلات حول نسبه ، كما أن عملية الرضاعة تتسم بأنها تتم لتغذية طفل تولد في جو من الطهارة والعفة

([1]) ندوة الإنجاب في ضوء الإسلام ص ٢١٩.

([2]) د. عبد القادر أبو العلا - أستاذ أصول الفقه بكلية الشريعة والقانون بأسيوط في تعقيبه علي رأي د. عبد المعطي بيومي ، المنشور بمجلة الشريعة والقانون بأسيوط - مجلة علمية شرعية قانونية محكمة - العدد الثالث عشر ج(١) ١٥، ٢٢- ١٤٢٢هـ / ٢٠٠١م تحت عنوان : " تأجير الأرحام .. حرام حرام " .

([3]) د. عبد القادر محمد أبو العلا – المرجع السابق- ، د. عطا عبد العاطي السنباطي – مدرس الفقه المقارن بكلية الشريعة والقانون – جامعة الأزهر -: بنوك النطف والأجنة في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي ط(١) ١٤٢١هـ / ٢٠٠١ م ص ٢٦٠.

([4]) د. عبد القادر محمد أبو العلا – مرجع سابق .

، أما عملية الرحم البديل فإنها لا تتم إلا في جو يشك في اتفاقه مع الشرع خاصة من حيث وجود مني رجل غريب عن رحم المرأة الحامل ، وبالتالي لا يصح قياس الرحم البديل علي الرضاع المباح بالنص الصريح . ([1])

٤- الاستدلال علي صحة القياس ، بأن الله جمع بينهما في قوله : ﴿وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهْرًا﴾

، غير مسلم ، لأنه معلوم أن العطف يقتضي المغايرة ، فالحمل يختلف عن الرضاع تماماً ، أما الجمع فإنه يفيد الترتيب حيث أن الرضاع يأتي في مرحلة تالية للحمل والولادة . ([2])

ثانياً : عدم اختلاط الأنساب أو انتقال الصفات الوراثية :

قرر المجيزون بوجود حقائق طبية علمية تقطع بعدم اختلاط الأنساب في الرحم البديل ذلك " أن التشكيل الوراثي للجنين سيكون بالقطع للزوج صاحب الحيوان المنوي فالزوجة لا يمكن بأي حال من الأحوال إعادة تلقيحها مرة أخرى بأي حيوان منوي آخر غير الذي لقحت به بالفعل ، مما يعدم أي احتمال لاختلاط الأنساب ".

كما ذهبوا إلي أن دور الرحم البديل مجرد حضانة للجنين لتمده بما يلزم نموه وليس لها أي تأثير في صفاته الوراثية فجيناته الوراثية من أبويه صاحبي البويضة الملقحة. ([3])

اعتراض :

اعترض المانعون للرحم البديل علي هذا الاستدلال بما يلي :

- ليس من حق أي إنسان منع الزوج من مباشرة زوجته لأنه حق خالص له .. وحينئذ قد يحدث اختلاط الأنساب الذي هو علة التحريم ، وذلك بحدوث حمل من مائه وبويضة زوجته ، بالإضافة إلي الحمل الناتج عن البويضة الملقحة ، فتلد الزوجة المؤجر رحمها توأماً: أحدهما للزوج الأصلي ، عن طريق المباشرة الزوجية والآخر للمستأجرة بناء علي البويضة الملقحة ، فلا يعرف الأبن الأصلي من الأبن المستأجر له الرحم فتختلط الأمور ، ويحدث النزاع.
- أو أن عملية التلقيح قد تفشل بعد وضعها في الرحم المؤجر ويحدث الحمل عن طريق مباشرة الزوج لزوجته ، فيظن الجميع أن الحمل والوليد للمستأجر ، مع انه في الواقع ليس له، ولا معنى لاختلاط الأنساب وتداخلها إلا هذا .
- بل إن اختلاط الأنساب لازال موجوداً إذا استمر الزوج في مباشرة زوجته وهي حامل بالبويضة الملقحة ، لأن الجنين يتغذي بماء الزوج كما نقل عن الأمام أحمد ابن حنبل (ﷺ) فضلاً عن تغذيته من الأم المستأجر رحمها فقد روى عن النبي(ﷺ) أنه قال فيمن اشترى جارية حاملاً عظم بطنها وأراد مباشرتها : " لقد هممت أن ألعنه لعنة تدخل معه في قبره ، كيف يرثه وهو لا يحل له ؟!

([1]) د. عطا عبد العاطي السنباطي – مرجع سابق - ص ٢٦٠ ، د. طارق عبد الله محمد أبو حوة ، مرجع سابق ص ٢٣٩-٢٤٠.

([2]) د. عطا عبد العاطي السنباطي – مرجع سابق ص ٢٦١.

([3]) المرجع السابق ص ٢٥٩ بتصرف.

وكيف يستخدمه وهو لا يحل له؟! ([1])، يعني إن استحله وشركه في الميراث لم يحل له ، لأنه ليس تولده ، فإن إتخذه مملوكاً يستخدمه لم يحل له ، لأنه قد شارك فيه ، لكون الماء يزيد في الولد ([2]) ومعلوم أن اللعن لا يكون إلا علي فعل محرم ، بل أن النهي قد ورد صراحة عن وطء الحامل التي من هذا القبيل ، فقد أخرج أحمد وأبو داود والحاكم من حديث أبي سعيد وصححه وإسناده حسن: أن النبي (ﷺ) (نهي يوم خيبر من أن يوطأن الحبالي حتى يضعن ما في بطونهن ، وقال :"أتسقي زرع غيرك؟) ([3])

وإن قلت : يمنع - أي زوج المستأجرة - من مباشرة زوجته مدة الحمل ، أنك حينئذ تمنع الزوج من حق الشرع الذي يكون واجباً عليه إذا لم يكن له عذر كما قال المالكية والحنابلة أن منع الواجب حرام ، وما يؤدي إلي الحرام يكون حراماً سداً للذرائع .

بالإضافة إلي أنه شرط يخالف مقتضي العقل والشرع ، وكل شرط يخالف الشرع فهو باطل ، وعليه فلا يصح اشتراط منع الزوج من مباشرة زوجته ، بأي سبب من الأسباب. ([4])

أما عن الزعم بأن الرحم البديل لا ينقل الصفات الوراثية فإن العلماء يؤكدون عكس ذلك بأن دم الأم الموصول بالجنين يحمل كل مكوناته الوراثية ، وإذا كانت الأم حاملة لموروث (جين) أحد الأمراض الوراثية ، فإن ذلك يؤثر علي الجنين ، بل وقد يستمر تأثيره لبعد ولادته ، وللعلم فقد نشر كتاب لعالم أمريكي شهير بعنوان : " الحياة في الرحم " ، أشار فيه إلي أن حالة الإنسان الصحية طوال حياته تحدد بالفعل أثناء التسعة أشهر برحم الأم ، وبذلك فإن صفات الجنين قد تتأثر بالبيئة المحيطة به بالرحم.([5])

ثالثاً : توافر الضرورة :

حيث لا يلجأ إلي هذه الطريقة إلا إذا كانت هناك أسباب طبية ، غالباً تمنع المرأة من الحمل ، كالمرأة التي تولد بدون أعضاء تناسلية غير المبيضين ، أو بدون رحم ، أو من أصيبت بتشوهات أو مرض يجعل الحمل مستحيلا ، أو المرأة التي ليست لديها القدرة علي استكمال مدة الحمل حتى نهايتها ، أو تخشى حدوث مضاعفات خطيرة تهدد حياتها أو صحتها بسبب الحمل ، وقد يكون لمجرد عدم انتقال بعض الأمراض الوراثية عن طريق أمه البيولوجية ، فلماذا لا يستفيد المحرومون من الإنجاب لأحد الأسباب السابقة بهذا التقدم العلمي الذي يعتبر نعمة أنعم الله بها علي المحرومين من الإنجاب ، المتشوقين إلي الأولاد . ([6])

([1]) رواه أبو داود في سننه – كتاب النكاح ، باب في وطء السبايا ٢٤٥/٢.
([2]) المغني لابن قدامه ٥٩١/١٤
([3]) سنن الدارقطني مع التعليق ، المغني ٦٩/٣٠
([4]) د. أبو العلا ماضي – مرجع سابق .
([5]) د. حسن تمام – تأجير الأرحام بين الطب والسياسة - مرجع سابق – نفس الموضع
([6]) د. عبد الله عبد الشكور ، ندوة الإنجاب في ضوء الإسلام ص ٢٢٣، د. محمد المرسي زهرة : الإنجاب الصناعي ص ٢٤٨ أشار إليه د. عطا عبد العاطي السنباطي – مرجع سابق ص ٢٦١.

اعتراض :

اعترض المانعون علي هذا الاستدلال بأن حالة الضرورة في الأرحام البديلة غير مسلم لأن الضرورة تتوافر بعد مجيء الولد لحفظه ، وبقائه حياً ، أما قبل ذلك فليست هناك ضرورة ..

كما أنه إذا كانت هناك مصلحة من جهة ، فإن هناك أضراراً ومفاسد من جهة أخرى، والمصلحة المعتبرة هي الراجحة علي المفسدة ، أما إذا كانت المفسدة راجحة علي المصلحة ، فينبغي أن تدرأ المفسدة أولاً، لأن درأ المفاسد مقدم علي جلب المصالح. ([1])

الباحث : بعد عرض الاتجاهين السابقين وأدلتهما في المسألة :نرى أن الراجح هو اتجاه التحريم – سواء كان الرحم البديل لامراةٍ أجنبيةٍ أو الزوجةِ الثانية- لقوة ووجاهة أدلته من ناحية ، ولأن القول بالإباحة سيفتح أبواباً أخرى من الوسائل المحرمة كالنقل إلى رحم الحيوان ، مما يقتضي غلق باب الرحم البديل سداً للذرائع ، وفي نفس الوقت أرى التوسع في دراسة جدوى الأرحام الصناعية البديلة طباً وشرعاً ، كضرورة في الإنجاب – في حال عدم إمكانية تعدد الزوجات ، وتعرض الأسرة للإنهيار بسبب عجز الزوجة عن الحمل والإنجاب - ، وهو ما نتوقع اللجوء إليه مستقبلاً ؛ فيكون إعداد الدليل الطبي والشرعي على مشروعيته تبعاً للقاعدة الفقهية : " لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة ".

٢ـ الحكم الوضعي :

الحكم الوضعي هو: ما اقتضي وضع الشئ سبباً لشئ أو شرطاً له أو مانعاً منه أو كون الفعل صحيحاً أو باطلاً أو عبادة أو قضاء أو أداء أو عزيمة أو رخصة إلي غير ذلك . ([2])

الخلاف حول نسب جنين الرحم البديل :

إذا كان الخلاف قد أثير حول مشروعية هذا النوع من الإخصاب ابتداءاً وانتهينا إلي حرمته ومنعه ، إلا أن الإشكال يظل قائماً حول نسب هذا الجنين إذا تمت عملية زرعه في الرحم البديل رغم هذا التحريم.

وإذا كنا لم نطالع رأياً يعترض على النسب البيولوجي للزوجين صاحبي هذه البويضة إلا أن الخلاف نشب حول النسب الشرعي لهذا الجنين هل لصاحبة البويضة أم لصاحبة الرحم البديل ؟ وهو ما نطالعه من خلال عرض رأيين علي طرفي نقيض:

الرأي الأول : نسب الجنين إلي صاحبة الرحم البديل:

ذهب إليه كل من : د. يوسف القرضاوي ([3])، محمد فوزي فيض الله ([4])، الشيخ علي الطنطاوي ، بدر المتولي عبد الباسط *.([5]) ، واستدلوا بما يلي:

([1]) د. عطا عبد العاطي السنباطي – مرجع سابق – ص ٢٦١.
([2]) الأحكام للأمدي ١٣٧/١ ط(١) ١٤٠٤ هـ تحقيق د. سيد الجميلي – دار الكتاب العربي – بيروت ٠ لبنان.
([3]) فتواه المنشورة بمجلة الوعي الإسلامي – العدد ٤٢٩ ص ١٩٧،
([4]) ندوة الإنجاب في ضوء الإسلام – مرجع سابق ص ٢٢٧.
* أمين عام الموسوعة الفقهية بوزارة الأوقاف الكويتية .
([5]) المرجع السابق ص ٤٨٨.

١- **الكتاب** : قوله تعالى :

﴿ لَا تُضَآرَّ وَٰلِدَةُۢ بِوَلَدِهَا ﴾ البقرة : ٢٣٣

﴿ وَٱللَّهُ أَخۡرَجَكُم مِّنۢ بُطُونِ أُمَّهَٰتِكُمۡ لَا تَعۡلَمُونَ شَيۡـٔٗا ﴾ النحل : ٧٨

﴿ وَوَصَّيۡنَا ٱلۡإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيۡهِ إِحۡسَٰنًاۖ حَمَلَتۡهُ أُمُّهُۥ كُرۡهٗا وَوَضَعَتۡهُ كُرۡهٗاۖ وَحَمۡلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهۡرًا ﴾الأحقاف:١٠

﴿ إِنۡ أُمَّهَٰتُهُمۡ إِلَّا ٱلَّٰٓـِٔي وَلَدۡنَهُمۡ ﴾ المجادلة : ٢

قالوا إن الوالدة – الأم – في تلك الآيات هي التي ولدت فينسب لها الجنين ، وأن الأم الحقيقية هي التي تحمل ، لا التي يؤخذ منها البويضة حيث غذاء الجنين ، منها يتنفس ، ويتغذى منها ، ويأخذ من دمها ولحمها.([1])

الباحث : نرى أن ذلك الاستدلال في غير موضعه ؛ ذلك أن :

١- الوالد : لغة / الأب ([2])، (وتولد) الشئ من الشئ ([3])، وتولد الشئ من الشئ نشأ عنه ([4])، المولد : المحدث من كل شئ . ([5])

والثابت أن البويضة الملقحة – الجنين المنقول إلي الرحم البديل – تولد أصلاً من مشيج الزوجين بإخصابهما قبل نقله إليه ، وقد أشار القرآن إلي تلك الحقيقة في قوله تعالى : "إِنَّا خَلَقْنَا الإِنْسَانَ مِن نُّطْفَةٍ أَمْشَاجٍ نَبْتَلِيهِ فَجَعَلْنَاهُ سَمِيعًا بَصِيرًا " الإنسان : ٢ .

لذلك كانت نسبة الجنين إلي من تخلق منهما : الأب والأم صاحبي الأمشاج الملقحة لا إلي صاحبة الرحم التي كان دورها تلقى هذا الجنين بعد وجوده احتضاناً في رحمها حتى يستكمل نموه .

٢- لمن ينسب الجنين – البويضة الملقحة – عقب الإخصاب في الأنبوب في عملية الإخصاب الصناعي الخارجي قبل نقله إلى الرحم البديل ، إنه بلا شك ينسب لأبويه البيولوجيين صاحبي هذه البويضة الملقحة وتكون له أهلية الميراث وأن يوصى ويوقف له ، وله حرمة الجسد من العدوان عليه بالإجهاض أو التلاعب في صفاته الوراثية بطريق الهندسة الوراثية أو استخدامه لنقل وزرع الأعضاء، وإذا تم العدوان عليه في هذا الوقت بعد الإخصاب داخل الأنبوب إجهاضاً فمن يرثه ؟!! إنه لا وجود لصاحبة الرحم البديل إلى حين النقل إلي رحمها .

- لو كان نسبه للأم الرحمية عند القائلين به بسبب غذائه من دمها ولحمها طوال فترة الحمل لكانت الأولى بالنسب بسبب التغذية هي الأم بالرضاعة – لكن الشريعة لم تقرر ذلك وإنما أعطتها حرمة الأم النسبية ولم تعطها النسب ، فكان الرحم البديل لا يعطي النسب ولكن يعطي

([1]) د. أسامة عبد العزيز – أستاذ القلب بجامعة القاهرة – جريدة المسلمون – العدد ١٢٥ص ٣ – ذو القعدة ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.

([2]) مختار الصحاح – مرجع سابق ص ٧٣٥.

([3]) نفس المرجع السابق .

([4]) المعجم الوجيز – مجمع اللغة العربية – مرجع سابق ص ٦٨١.

([5]) نفس المرجع السابق .

الحرمة لصاحبته كالمرضعة ؛ ذلك أن الجنين وُجد أولاً باتحاد الأمشاج الزوجية ثم تمت تنميته داخل الرحم البديل يستمد غذاءه منها -.

- ولماذا ننكر أمومة صاحبة الرحم ؟ فإننا أمام ثلاث أمهات : أم نسبية – صاحبة البويضة – ، وأمن رحميه – صاحبة الرحم - ، وأم بالرضاعة .

٢- السنة :

استدل أصحاب هذا الرأي بحديث النبي (ﷺ) :

(الولد للفراش وللعاهر الحجر) ([1])

قالوا أن هذا الحديث قاعدة شرعية تثبت النسب للحامل وليس لصاحبة البويضة وليس مناطها الأصل البيولوجي للمولود سواء أكان ذلك من جهة الأم أو من جهة الأب وإنما يبقى الفراش هو المعول عليه دائما في إثبات النسب ، ومرجع ذلك هو أن من أتى بولد بغير طريق النكاح الشرعي لم يكن ليجني من فعلته هذه أية ثمرة ، وفي مقدمة ذلك حرمانه من المولود الذي جاء من صلبه ، وذات المعنى تجده في المرأة أعطت أمشاجها لغيرها من النساء كي تستدخلها فتحمل نيابة عنها . ([2])

كما استدلوا بما ذهب إليه الحنفية أن (النسب لا يثبت من الزاني لانعدام الفراش ويثبت النسب للمرأة لأن الحكم في جانبها تبع الولادة سواء كان بالنكاح أو السفاح . ([3])

الباحث : نرى أن هذا الاستدلال في غير موضعه ؛ ذلك :

أن الفراش وجد أصلاً وذلك أنه بموجب العقد امتزجت الأمشاج الزوجية - مني الزوج وبويضة الزوجة – في الأنبوب وقد حدث الإخصاب ونجم عنه بويضة ملقحة التي هي جنين – وما قال أحد أنه بعد اخصابه في الأنبوب وقبل نقله للرحم أنه جنين زنى؟! - فقد حدث الجماع بطريق غير مباشر لضرورة طبية صدرت بمشروعيتها الفتاوى وقرارات المجامع الفقهية – فكان وجود الجنين شرعي ، لكن الحرمة لم تلحق وجوده ولكن لحقت نقله بعد هذا الوجود إلى رحم امرأة أخرى.

الإجماع :

قالوا إن الإجماع قد انعقد أن الأم تستأثر بجُل بر الإبن وإحسانه .

واستدلوا علي ذلك بمجمل النصوص القرآنية والحديث النبوي الذي جعل لها ثلاثة أرباع البر وللأب الربع وعللوا ذلك بأن الحمل بمشاقه ومتاعبه يستوجب لها ربعاً من البر وآلام المخاض

([1]) رواه البخاري – الحديث رقم ١٩١٢ – كتاب البيوع – باب تفسير المشتبهات

([2]) د. مهند صلاح (أحمد فتحي) العزة – الحماية الجنائية للجسم البشري – مرجع سابق ص ٢٥٢.

([3]) موسوعة جمال عبد الناصر للفقه الإسلامي – المجلس الأعلى للشئون الإسلامية – ٣٤٧/٧ طبعة القاهرة ١٣٩١هـ .

وصعوبات الوضع أوجبت لها ربعاً آخر وأخيراً مشقة الإرضاع والتربية يوجب لها الربع الثالث ، أما ما تبقى من البر فوجب إسداؤه إلي الأب . ([1])

الباحث: نرى أن هذا الاستدلال أيضا في غير موضعه ذلك انه يحاول لي النصوص لتوافق مذهبه فمن قال أن الأم لا تستحق هذا البر ؟ !! ولماذا نحجر واسعاً فنقصر البر علي الأم الرحمية ليوافق ذلك مذهباً دون آخر !! ألا تعد المرضعة أما بالرضاعة ؟ ألا تعد الأم البيولوجية أماً أنجبت البويضة التي أصل وجود الجنين !! إننا أمام ثلاث أمهات: نسبية بيولوجية ، رحمية ، ومرضعة ، بل هناك أمهات المؤمنين أزواج النبي (ﷺ)﴿ ٱلنَّبِيُّ أَوۡلَىٰ بِٱلۡمُؤۡمِنِينَ مِنۡ أَنفُسِهِمۡۖ وَأَزۡوَٰجُهُۥٓ أُمَّهَٰتُهُمۡ ﴾الأحزاب :٦، بل والأم أم ، وإن علت ؛ فالجدة أم وكل ذلك يحتاج إلي البر .

المعقول :

قالوا :

أ – إن لبن المرضعة الذي تغذي به الرضيع جزء منها فأورث ذلك شبهة البعضية واعتباره قطعة منها وهو الحاصل في شأن الأم الرحمية تغذي من دمها ، فعلة التغدية واحدة.

ب – أنه بالرضاعة ينبت اللحم وينشذ العظم ، فالمرضع تغذي الرضيع بجزء من جسمها ، لأن اللبن الذي تغذيه به إنما هو ناتج من دمها .

وكذلك الحال في الجنين الرحمي حيث يتغذى من جسم الحامل فهو حينما يكون علقة يتعلق بجدار الرحم فينزل الدم منه ويتغذى به فيدخل في تكوين جسمه وإذا كان اللبن يدخل في تكوين جسم الرضيع بعد الميلاد ، أصله الدم من المرضعة فمن باب أولى في مرحلة التكوين قبل الميلاد في الفترة الرحمية .

وإذا كان سبب التحريم في الرضاعة وبالتالي الأمومة – عددا من الرضعات تدخل في تكوين الرضيع فما بالنا بتسعة أشهر !!! فالأم الرحمية تغذيه بدمها وهو في رحمها والمرضعة تغذيه بدمها بعد أن يولد ([2])

الباحث: نرى أن هذه الأدلة العقلية حجة للقائلين بأن نسب الطفل لصاحبة البويضة الملقحة وليست ضدهم كما ظن أصحاب هذا الرأي ونحيل في تأصيل ذلك إلي ما سقناه من أدلةٍ في هذا الباب.

([1]) د، مهند صلاح (أحمد فتحي) العزة – مرجع سابق ص ٢٥٤.

([2]) عزمي البكري – موسوعة الفقه والقضاء ص ١٩٧ ط(٥) سنة ١٩٩٦م – دار محمود للنشر والتوزيع – باب الخلق.

الرأي الثاني : نسب الجنين إلي الأم البيولوجية (صاحبة البويضة الملقحة):

١- في فقه السلف :

أ – يقول الشيخ سليمان البجيرمي – الشافعي - : (وبقى ما لو وطئ السيد آمه فألقت علقة فأخذتها آمته الأخرى فتحملت بها فحلتها الحياة ثم ولدت فهل يحكم للثانية بالاستيلاد قال الشيخ حمدان فيه نظر واستقرب ع ش – أي الشيخ علي الشبراملسي – أنها لا تصير أم ولد لأنه لم ينعقد من منيها ومنيه في هذه الحالة أهـ) . ([1])

ب – كما جاء في حاشية البجيرمي علي شرح منهج الطلاب : (د ف ع) وقع السؤال في الدرس عما لو كان لشخص آمتان فوطئ إحداهما وحملت منه فوضعت علقة فأخذتها الآمة الثانية ووضعتها في فرجها فتخلقت وولدت ولدا فهل تصير الآمة الثانية مستولدة أو لا اعتمد شيخنا ع ش – أي الشيخ علي الشبراملسي – أنها لا تصير مستولدة بذلك ، لأنه لم ينعقد من منية ومنيها في هذه الحالة ويلحق الولد أهـ). ([2])

٢- الفقه المعاصر :

– ذهب إليه المجمع الفقهي الإسلامي المنعقد في مكة المكرمة في دورته السابعة والذي قال بإجازة حمل الزوجة الثانية بالبويضة الملقحة من زوجها وضرتها ، ثم رجع عن تلك الإجازة في دورته الثامنة - حيث جاء قراره على النحو التالي:

(.. أما الزوجة المتطوعة بالحمل عن ضرتها فتكون في حكم الأم المرضعة للمولود لأنه اكتسب من جسمها وعضويتها أكثر مما يكتسب الرضيع من مرضعته في نصاب الرضاع الذي يحرم به ما يحرم بالنسب).([3])

– كما ذهب إليه : د. عبد المجيد مطلوب ، والشيخ عبد القادر الغماري – برئاسة المحاكم الشرعية في قطر- ، معللاً ذلك بأن المتطوعة التي حملت به في رحمها هي كالأم الرضاعية.([4]) ([5])

الباحث: نرى بعد عرض هذا الخلاف الفقهي ترجيح الرأي القائل بالنسب البيولوجي والشرعي للأم البيولوجية صاحبة البويضة الملقحة ، لقوة دليله وضعف حجة الرأي الآخر ، وما يترتب علي ذلك من استحقاق الأم البيولوجية النفقة والتوارث والحضانة ، والزام الأم الرحمية بالرضاع لاتصال وضع حملها بامتلاء ثديها باللبن – لمصلحة الوليد ، إلا إذا استغنى عن ثديها إلي ثدي غيرها مع حرمانها من أجر

([1]) حاشية البجيرمي في حاشيته المسماة (تحفة الحبيب علي شرح الخطيب المعروف بالاقناع في حل ألفاظ أبي شجاع للشيخ محمد الشربيني الخطيب ٤١٢/٤ – الطبعة الأخيرة ١٣٧٠هـ - ١٩٥١م – شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر .

([2]) حاشية البجيرمي علي شرح منهج الطلاب المسماة التجريد لنفع العبيد ٤٤٤/٤ بدون سنة طبع – المكتبة الإسلامية – محمد أزدمير – ديار بكر – تركيا .

([3]) موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة والاقتصاد الإسلامي : د. علي أحمد السالوس ص ٧٩٢-٧٩٦ ط(١٢) مكتبة دار القرآن.

([4]) الأساليب الطبية الحديثة والقانون الجنائي – ندوة علمية نظمها مركز بحوث ودراسات مكافحة الجريمة ومعاملة المجرمين في نوفمبر ١٩٥٣ ص١٣٦ .

(٥) أشار إليه د. كارم السيد غنيم في كتابه : " الاستنساخ بين تجريب العلماء وتشريع السماء " ص ٣٠٤.

الرضاع ، فلا تستفيد من جنايتها ، بل تستحق عليها العقوبة التعزيرية المناسبة لإدخالها بويضة زوجها وضرتها أو بويضة زوجين أجنبيين إلي رحمها بطريق غير مباشر بشبهة الزنا دون حد ، علي أن يتم توقيعها بعد الوضع وانتهاء الرضاع – إن كانت جلداً – حتى لا يضار الرضيع عند عدم لإستغناء عن رضاعتها برضاع غيرها ، ولا تضار هي لضعفها بسبب الوضع والرضاع.

لقد طرح الإسلام البديل خروجاً من هذا الجدل إلي تعدد الزوجات فما الذي يجعلهم يدورون مع الرحم في دائرة زوجة ثانية أو امرأة أجنبية وما يتبعه من إشكالية النسب لأي الأمين ، وما يتبعه من شبهة الزنا في المرأة الأجنبية ، وشيوع الأرحام وديائة الرجال ،وكم تسعد عوانس النساء بزوجية وانجاب .. ، إن الإسلام المتهم بظلم المرأة وأنه بهذا التعدد دين شهوة ، إنما يكشف ذلك الإتهام عن واقعيته وإحكام شريعته لحكم الحياة منقذاً للبشرية من مستنقع الرذيلة والبغاء وتحويل الجسد إلي سلعة في سوق العرض والطلب .

فإذا كان القرآن يدعو للتعدد بقيد العدد والعدل في قوله تعالى : ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا۟ فِى ٱلْيَتَٰمَىٰ فَٱنكِحُوا۟ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ ۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا۟ فَوَٰحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَلَّا تَعُولُوا۟ ﴾ النساء:٣ فإن التوراة تنطق أسفارها بالحجة علي المنكرين غير أنها جعلت التعدد في الأنبياء وغيرهم دون اشتراط صريح العدل والعدد ، ومن ذلك:

- كان لامك أول من جمع بين الزوجات في التوراة . ([1])
- كما جمع إبراهيم عليه السلام بين زوجتين . ([2])
- وجمع عيسو ابن إسحاق عليه السلام بين زوجتين . ([3])
- وجمع يعقوب عليه السلام بين ثلاث زوجات:(أختين وجارية أحدهما).([4])

([1]) الفقرة ١١ من الإصحاح الرابع من سفر التكوين (واتخذ لامك لنفسه امرأتين).

([2]) الفقرة ١، ٢ من الإصحاح ١٦ من سفر التكوين (وأما ساراي امرأة إبرام فلم تلد له ، وكانت له جارية مصرية اسمها هاجر ... فقالت ادخل علي جاريتي ، لعلي ارزق منها بنين .. وأعطتها لإبرام رجلها زوجة له).

([3]) الفقرة ٢٤ من الإصحاح ٢٦ من سفر التكوين (ولما كان عيسو ابن أربعين سنة أتخذ زوجة "يهوديت " ابنة "تيري الحثي " و " بسمة " ابنة " ايلون الحثي " .

([4]) الإصحاح ٢٩ من سفر التكوين (١٦) وكان للابان ابنتان اسم الكبرى " ليه " واسم الصغرى " راحيل" .. (١٨) وأحب يعقوب راحيل فقال سوف أخدمك سبع سنين براحيل ابنتك الصغري .. (٢٠) فخدم يعقوب براحيل سبع سنين .. (٢٢) وكان في المساء أنه أخذ " ليه " ابنته وأتى بها إليه فدخل عليها .. (٢٥) وفي الصباح إذا هي " ليه " فقال للابان ما هذا الذي صنعت بي أليس براحيل خدمت عندك ، فلماذا .. خدعتني .. (٢٦) فقال لابان لا يفعل هكذا في مكاننا أن نعطي الصغيرة قبل البكر .. (٢٧) أكمل أسبوع هذه فتعطيك تلك أيضا بالخدمة التي تخدمني أيضا سبع سنين أخر .. (٢٨) ففعل يعقوب هكذا فاعطاه راحيل ابنته زوجاً له .. ، وفي الإصحاح الثلاثون : (فلما رأت راحيل أنها لم تلد ليعقوب غارت من ليه أختها وقالت ليعقوب هب لي بنيناً وإلا فأنا أموت ..(٣) فقالت هو ذا جاريتي " بلهه " أدخل عليها لتلد علي ركبتي وأرزق منها أنا أيضاً بنين (٤) فأعطته " بلهه " جاريتها زوجة له .

- كما جمع داود عليه السلام بين مئة زوجة . ([1])
- وجمع سليمان عليه السلام بين سبع مئة زوجة وثلاث مئة من السراري.([2])

([1]) فقرة ١٣ من سفر صموئيل الثاني من التوراة (وأخذ داود أيضا سراري ونساء من أورشليم فولدن أيضا لداود بنون وبنات .
ولقد ذكر هذا السفر حديث ما دار بين داود عليه السلام و" بتشبع " زوجة قائد جيشه (أوربا) ينسب لهذا النبي الكريم مواقعتها حتى إذا حملت منه تخلص من زوجها ثم ضمها إليه – وهو ما لا يمكن لمسلم فضلاً عن عاقل من أي ملة أخرى أن يصدق تلك المقولة في حق نبي اصطفاه الله .. لكننا نورد ذلك دلالة لما ورد عندهم من تزوجه عليه السلام بنساء وسراري كثيرات فالتعدد كان فيهم مباح .

([2]) الفقرة ٣ من الإصحاح ١١ من سفر الملوك الأول (وكانت له سبع مئة من النساء والسيدات وثلاث مئة من السراري فأمالت نساؤه قلبه) .

الفصل الثاني

الرحم الحيواني والصناعي البديل .. والمشروعية

تقديم:

في الوقت الذي تتفاقم فيه ظاهرة عنوسة المرأة العربية ، وشيوع الزنا وكثرة أطفال السفاح في الأرحام الغربية ، وسياسة الطفل الواحد في الصين ، ووأد البنات في الهند .. ضاقت الأرحام في نظر البعض حتى يمموا الطرف نحو الأرحام الحيوانية والصناعية البديلة !!!

ومن العجيب أن يتطرق فقهاء السلف إلي هذا النوع من الحمل مستبعداً أن يحمل الرجال وإنما المخنثون أشباه الرجال – في معرض الحديث عن اشتراط الذكورة لإلحاق النسب ونفيه عن الخنثى من الرجال ، فيما قرره البجيرمي* - رحمه الله – بقوله : "(قوله الرجل) قيد بالرجل لأن الصبي فيه خلاف يأتي – أي الكلام عنه – وخرج الخنثى فقوله الرجل أي المُحَقَّق الذكورة ليخرج ما لو اشترى الخنثى أمة فحبلت من المالك الخنثى ثم إن المالك حبل أيضاً فلا يكون أم ولد لأنه بحبل السيد اتضح بالأنوثة وهي لا يحكم لها باستيلاد إلا من ذكر وحبلها يحتمل أنه من شبهة أو زنا ولا تحد لعدم تحققه وهو يدرأ بالشبهة وبهذا اندفع ما استشكله بعضهم من توهم ذلك). ([1])

نتناول هذا الفصل في مبحثين:

المبحث الأول : الرحم الحيواني البديل ... والمشروعية

المبحث الثاني : الرحم الصناعي البديل... والمشروعية

---

* هو الشيخ سليمان بن محمد بن عمر البجيرمي الشافعي، ولد – رحمه الله – بمصر سنة ١١٣١هـ ، والبجيرمي نسبة إلى البجيرم قرية من قرى الغربية بمصر ، تعلم بالأزهر ، وهو من فقهاء الشافعية ، توفي – رحمه الله – بمصر سنة ١٢٢١هـ ، وله مصنفات منها : التجريد لنفع العبيد ، تحفة الحبيب على شرح الخطيب ، وكلاهما في فروع الفقه الشافعي . معجم المؤلفين لعمر كحالة ٢٧٥/٤.

([1]) حاشية البجيرمي علي شرح المنهج المسماه : " تحفة الحبيب علي شرح الخطيب المعروف بالاقناع في حل الفاظ أبي شجاع " للشيخ محمد الشربيني الخطيب " ٤١٢/٤ الطبعة الأخيرة ١٣٧٠هـ - ١٩٩١م شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر .

المبحث الأول

الرحم الحيواني البديل ... والمشروعية

إعمال للحرية المطلقة ، بغض النظر عن مصادمة الرغبة والمصلحة للنواميس الإلهية والسنن الكونية ، لم يكتف دعاتها بالإخصاب عبر الأم الإنسية البديلة ، أو الاستنساخ ، أو الخلط الوراثي بين الإنسان والحيوان والنبات ، وإنما بلغت شطحاتهم إلي الإعلان عن زراعة الأجنة البشرية في الأرحام الحيوانية .

جاء رد الفعل علي هذه الدعوة في توصيات الجمعية البرلمانية للمجلس الأوروبي عام ١٩٨٦ بما يؤكد الاعتراض علي زراعة أجنة ناشئة عن سلالات مختلفة أو أجنة إنسانية في حيوان أو العكس ، كما رفضت اللجنة القومية لأمراض المهنة في فرنسا تلك الوسائل ، وساد هذا الاتجاه في اليابان. ([1])

الفقه الإسلامي .. والرحم الحيواني البديل:

تصدى الفقه الإسلامي المعاصر لتلك الوسيلة بالتحريم ، ومنه فتوى دار الإفتاء المصرية التي نصت علي أن : (التلقيح بين بويضة الزوجة ونطفة زوجها يجمع بينهما في رحم أنثى غير الإنسان من الحيوانات لفترة معينة يعاد الجنين إلي ذات رحم الزوجة فيه فساد لخليفة الله في أرضه ومحرم فعله تزاوجاً وإنجاباً). ([2])

إن زرع الأجنة الإنسية في الأرحام الحيوانية يكسبها صفات حيوانية من تلك البيئة الرحمية ، فالثابت طباً أن الجنين يتأثر بالصفات الوراثية العضوية والنفسية لوالديه ، ومنها الظروف الرحمية التي يعيشها ، وهو ما أفصح عنه الإسلام في النهي عن نكاح البهيمة ، وحكمه فيها وناكحها – على النحوالذي سنعرض له تفصيلاً في باب الهندسة الوراثية - ، فضلاً عن أن إيداع الأجنة الإنسية تلك الأرحام الحيوانية إنما يتنافى مع التكريم الإلهي للإنسان خليقته في أرضه " وَ لَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ " الإسراء :جزء من الآية ٧٠ .

([1]) مشار إليه في : " المسئولية الجنائية للأطباء " – د. عبد الوهاب الخولي – مرجع سابق ص ٨٨، ٨٩.
([2]) الفتوى صادرة بتاريخ ٢٣ مارس ١٩٨٠م.

المبحث الثاني

الرحم الصناعي البديل ... والمشروعية

لم يكتف دعاة الأرحام البديلة بالإنسي منها والحديث عن الأرحام الحيوانية ، وإنما تعدتها أفكارهم إلي الأرحام الصناعية في الوقت الذي كثر فيه البغاء في أوروبا والعوانس في العالم الإسلامي ، وإذا كان أهل الغرب يحرمون في نظمهم تعدد الزوجات فيلجأون إلي تلك الصورة وغيرها من طرق الإنجاب ، فلا عذر لأهل الإسلام إذا لجأوا إليها ؛ إلا عند الضرورة التي تقدر بقدرها ، ذلك أن الإسلام أوجد لهم المخرج في تعدد الزوجات ، وهو بذاته المخرج والنجاة لأوروبا الغارقة في مستنقع الفاحشة والرذيلة .

أولاً : النشأة والتطور:

بدء التفكير في الرحم الصناعي كبديل عن الرحم الطبيعي مع ملاحظة الأطباء والباحثين وجود آلاف الحالات لنمو الجنين داخل أحشاء المرأة خارج الرحم .

ولقد أسفرت الدراسات عن أن الجنين كائن مستقل يستطيع أن ينسج ما يحيط به من أغشية – المشيمة – التي تمده باحتياجاته ، وذلك في أي موضع ثري بالغذاء والدماء ليس الرحم بالضرورة ، ولا يعتمد نموه علي ما يفرزه مبيض المرأة من هرمونات كما يعتقد سابقاً ، بل ووصل بعض الأطباء إلي التأكيد علي أن البويضة المخصبة يمكن أن تنمو جنيناً خارج الرحم .. وكان ذلك رافداً من روافد التفكير في صنع رحم صناعي . ([1])

ومن صور ذلك : حادثة النيوزيلاندية " مارجريت مارتن " التي أجرت جراحة لاستئصال الرحم ، وأصبح من المسلم به استحالة حملها .. لكن مارجريت بدأت تشعر بعد فترة بأعراض الحمل ، ورويداً زاد حجم ثدييها وبدأت تشعر بحركة الجنين ، إلا أنها ظلت تحجم عن الإفصاح بما تحس به ، وحتى لا يسخر الناس من أوهامها .. ولكن الكيل فاض بها فلم تستطع السكوت ، وصارحت طبيبها بالأمر ، وجاءت نتيجة الفحوص بما عقدت لسان الجميع ، وفتح آفاق الدهشة إلي ما لا نهاية .. إن مارجريت حامل في الأسبوع الثالث والعشرين ، وكانت المفاجأة مذهلة أن تضع "مارجريت مارتن" عام ١٩٧٩ طفلة طبيعية تماماً.([2])

لقد قام فريق من الباحثين الإنجليز واليابانيين بإعداد تقنية الرحم الصناعي لتمكين الجنين من العيش في سائل صناعي يشبه السائل الذي ينمو فيه الجنين داخل الرحم ، موجود في وعاء الإكرليرك حتى يصل إلي مرحلة الولادة . ([3])

ومن جامعة " ليلاندستانفورد " الصغرى بالولايات المتحدة الأمريكية ، كانت فكرة "د. روبرت بولدن" الذي صنع رحماً من الصلب السميك له فتحة واحدة به محلول من الملح يحتوي علي أكسجين

([1]) محمد فتحي – أهم الأحداث والاكتشافات العلمية – مهرجان القراءة للجميع – مكتبة الأسرة سنة ١٩٩٦ ص ١٨-١٩.
([2]) المرجع السابق ص ١٩.
([3]) المرجع السابق – ص ٢٤

مضغوط بدرجة ١٤ كجم علي السنتيمتر المربع ، وهو ضغط يعادل الضغط الذي يتعرض له الغواص علي عمق ١٤٠ م ، ورغم إحراز بعض النجاح بهذه الطريقة إلا أن هذا الرحم الصناعي لم يكن علي درجة كافية من الكفاءة، ولازالت فكرة الرحم الصناعي تداعب العلماء والباحثين . ([1])

ثانياً : الرحم الصناعي .. والمشروعية :

١- في المسيحية :

تباينت الرؤية الكنسية حول مشروعية الرحم الصناعي علي النحو التالي :

أ - الكنيسة الانجليزية لا ترى خطأ في المسألة كلها (أي الإخصاب الصناعي) ويقول رجال الدين فيها إن الله خلقنا أذكياء ، ومن الطبيعي أن نستخدم القدرات التي وهبها الله لنا لنتغلب علي مشكلة مثل العقم . ([2])

ب – اعترضت كنائس أخرى علي مشروعية هذه الوسيلة :

فقد أصدر الفاتيكان وثيقته الشهيرة تحت عنوان (تعاليم حول احترام الحياة الإنسانية الوليدة وشرف الإنجاب) التي اقرها البابا " يوحنا بولس الثاني " وأصدرها المجمع المقدس لعقيدة الإيمان بتاريخ ١٩٨٧/٢/٢٢م وصدرت الوثيقة رسمياً بتاريخ ١٩٨٧/٣/١م ، والتي حذرت صراحة من الافتراض أو المشروع المتعلق بتكوين أرحام صناعية للجنين البشري حيث جاء في الفقرة (ز) من هذه الوثيقة : (ز – تحذر من أي شكل من أشكال التحكم البيولوجي أو الوراثي في الأجنة مثل محاولات أو مشروعات الإخصاب بين خلايا تناسلية بشرية وحيوانية ، وكذلك تحذر من الافتراض أو المشروع المتعلق بتكوين أرحام صناعية للجنين البشري).

وتطبيقاً لذلك أمر البابا بوقف تجارب " د. دانييل بتروتشي " الذي أكد عام ١٩٦٠م حصوله علي أجنة وجعلها تنمو في رحم صناعي من الزجاج عاش إحداها تسعة وخمسين يوماً. ([3])

٢ – في الإسلام :

رغم أن فكرة الرحم الصناعي لم يكتب لها النجاح بعد إلا أنها لم تكن بعيدة عن التصور الإسلامي حيث تصور البعض إمكانية وجودها ووضعوا حكماً لها تبعاً لهذا التصور .

الفقه المعاصر:الحكم التكليفي والوضعي:

عرض الأستاذ / زياد أحمد سلامة لرأي آية الله الخميني في المسألة ثم أيده في رأيه وراح يؤصله علي النحو التالي :

([1]) أ / زياد أحمد سلامة – أطفال الأنابيب بين العلم والشريعة ص ١١٠.

([2]) جريدة الأهرام ١٩٧٨/٨/٢٦ ، جريدة الدستور بتاريخ ١٩٨٧/٣/١١ ، أشار إليه أ / زياد أحمد سلامة : أطفال الأنابيب بين العلم والشريعة ص ٢٣١.

([3]) الهدف ٢٠٠٠ أطفال الأنابيب – السنة الثانية مشار إليه أ / زياد احمد سلامة – مرجع سابق ص ١١٠.

يرى آية الله الخميني أن (للتلقيح والتوليد أنواع يمكن تحققها في المستقبل ، منها أن يؤخذ ماء الرجل ويربي في رحم صناعي كتوليد الطيور صناعياً ، فيلحق بالرجل لا بغيره).([1])

ويؤيد أ/ زياد أحمد سلامة ما ذهب إليه ذلك الرأي من جهة الإباحة الشرعية فيرى (أن هذه العملية مباحة شرعاً فإذا جاز اجتماع هذه اللقيحة خارج الرحم الطبيعي أياماً ، فما المانع من إبقاء هذا الاجتماع إلي نهاية الحمل). ([2])

لكنه لا يلحق الجنين بنسب أبيه بقوله (إن نسب الأطفال في هذه العملية من جهة الأب منقطع ، إذ ليس من امرأة هنا حتى نعتبرها فراش للرجل أنجبت علي فراشه فينسب له الطفل الذي أنجبته ، إن هذا الرجل لو زنى بامرأة فحملت منه حملاً طبيعياً لن ينسب له طفلها لأنها ليست فراشاً له فكيف لو تم الحمل في رحم صناعي .

وحتى لو كان مصدر البيضة امرأته الشرعية لأن الطفل ينسب إلي والدته ، وبما أنه ليس من امرأة ولدت فلا ينسب لامرأة ، إن نفي النسب هنا يوجب علينا أن ننظر إلي المسألة هنا بعين الحذر لا التحريم – لما للنسب من أهمية في الإسلام ، والتحريم يحتاج إلي دليل قطعي وطلب نهي جازم.

إن نفي نسب الطفل عن أمه وأبيه لا يعني أن لا أب ولا أم حقيقيون موجودون.

إنهما بلا أدنى شك صاحبا البيضة والحيوان المنوي ولكن لاعتبار الشرع صرفه عنهما كما صرف الأمومة عن مصدر البيضة وأثبتها في حق الوالدة . ([3]) انتهى .

الباحث: نرى أن ما ذهب إليه أ/ زياد احمد سلامة جانبه الصواب وجاء استدلاله تابع لذلك ، ذلك أن :

١- إن الرحم الصناعي شأنه شأن الأنبوب الذي يتم فيه الإخصاب – طفل الأنابيب - وإن صاحب الرأي السابق لم ينكر نسب البويضة الملقحة (الجنين) في هذا الأنبوب لصاحبيها كما لم ينكره علماء الإسلام الذين قالوا بمشروعية هذه الطريقة في الإخصاب وأنه يلحق الجنين بها النسب إلي والديه – على نحو ما عرضنا في باب طفل الأنابيب-.

٢- إن البويضة الملقحة تعد جنيناً وقد جاء أصله بطريقه مشروعة بأمشاج الزوجين فالأصل في البويضة (الجنين) أنها نتاج الزوجين وليس ابن الآلة فهي لا تعطي شيئا وإنما مجرد وعاء حتى ينسب إليها شئ لقوله عز وجل: ﴿ إِنَّا خَلَقْنَا ٱلْإِنسَـٰنَ مِن نُّطْفَةٍ أَمْشَاجٍ نَّبْتَلِيهِ فَجَعَلْنَـٰهُ سَمِيعًۢا بَصِيرًا ﴾ الإنسان:٢، وإنه مهما طال مكث الجنين في الأنبوب – ومثيله الرحم الصناعي – فإنه رحم صناعي حدث فيه الإخصاب تماماً كما يحدث في الرحم الطبيعي – فالأنبوب " الرحم الصناعي " امتداد للفترة الرحمية .

([1]) سامي زبيان – إيران والخوميني ص ٢٨٣ مشار إليه في أ / زياد أحمد سلامة – طفل الأنابيب بين العلم والشريعة ص ١١٠-١١١.

([2]) المرجع السابق ص ١١١.

([3]) أ/ زياد أحمد سلامة – المرجع السابق .

وعليه فكيف وقد أقر بمشروعية طفل الأنابيب ونسب الطفل إلي والديه – والأنبوب لا ينكر أحد انه رحم صناعي ولو لفترة الإخصاب وإذا كان مشروعاً فما الذي يمنع استمرار مشروعيته للضرورة إذا جاءت التقنية الصناعية بشبيه الرحم الطبيعي لنمو الجنين بدون أي شبهة من تدخل عنصر آدمي أجنبي أو حيواني علي هذه البويضة الملقحة (الجنين) داخل الرحم .

وإذا كان قد أقر بأن الجنين – البويضة الملقحة – هي نتاج الزوجين الأبوين البيولوجيين فكيف يقول انه لا ينسب لأم لأن الرحم الصناعي لا يعد أماً – أقول : ومن قال إن الآلة أما ، ولماذا لم يقل بذلك في شأن الأنبوب في الإخصاب الصناعي لأمشاج الأبوين وقد اقر بنسب البويضة (الجنين) – وهو لا يزال داخل الأنبوب – لصاحبي الأمشاج ؟!!!

ثم كيف يرى أن جنين الرحم الصناعي ليس هناك امرأة ولدته حتى ينسب إليها ؟!! فمن أين جاءت أمشاج البويضة الملقحة المستقرة في هذا الرحم الصناعي ؟!! أليست متولدة من بدن الزوج والزوجة وما أطلق علي الأب والد إلا لأنه تولد منه مشيج هذا الجنين وإذا كان العقل لا يتصور أن الآلة تلد فمن أين جاء الولد ؟؟

وإذا كان تصور أ/ زياد أحمد سلامة أنه لابد وأن يكون من الرحم فما قوله وقد ثبت أن آلاف الحالات من الولادة كان الجنين فيها ليس داخل الرحم وإنما في موضع آخر في أحشاء المرأة ؟!

وإذا كان يرى عدم إلحاق ذلك الجنين بنسب صاحبة البويضة البيولوجية شرعاً وإن كانت صاحبته نسباً بيولوجياً ، وفي نفس الوقت يقول إنه لا تحريم في هذا النوع من الإخصاب فإنه أمر محير فالأصل انه لم يأت عنصر أجنبي إنسي أو حيواني علي البويضة التي هي خالصة المشروعية لأبوين ، وأنه ليس هناك زنا – وحتى مع الزنا ينسب الجنين لأمه دون صاحب المني – الأب البيولوجي – وهو يقول أن العملية ليست حراما فكيف لا ينسب لأمه التي تولدت ببيضته منها ؟!!!

لذلك فإننا نرى أن الرحم الصناعي الذي يتم الإخصاب الصناعي فيه مع توافر حالة الضرورة الملجئة إليه وبالضمانات الشرعية بدون تدخل عنصر أجنبي إنسي أو حيواني فإن حكمه حكم الأنبوب الذي يتم في الإخصاب الصناعي ، ينسب الجنين لأبويه لأن الإسلام إذا أحل شيئا أحل الوسيلة إليه وقد أحل النسل وأحل الوسيلة إليه ومن وسائله عند الضرورة الإخصاب الصناعي بطريق الأنابيب ، والأنابيب آلة رحمية احتضنت الأمشاج فكانت جنيناً – بويضة ملقحة – وكذلك الرحم الصناعي- غير أن هذا الأخير يستمر في الاحتفاظ بالجنين حتى يكتمل نموه ويخرج منه طفلاً.

إن قاعدة الطفل للفراش تجد تطبيقها في المسالة المعروضة فإذا كان الفراش هو عقد الزواج فقد جاء الجنين أثرا له وإذا كان الفراش هو جماع الزوجين فقد تم الإخصاب بين أمشاجهما برغبتهما .